

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فسماه مخطئاً وجعل له أجراً فالمخالف للحق بعد أن اجتهد مخطئاً مأجور وهو يرد على من قال إنه مصيب ويرد على من قال إنه آثم رداً بيناً ويدفعه دفعا طاهرا .

وقد أخرج هذا الحديث الدارقطني والحاكم من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وبلغوا إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور .

قال الحاكم صحيح الإسناد فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه وأخرجه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ إن أصبت فلك عشرة أجور وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة وإسناده ضعيف .

وما ذكره المصنف C من أولوية تقليد الحي إلى آخر الفصل هو مبني على جواز التقليد وقد قدمنا أنه غير جائز .

فصل .

والتزام مذهب إمام معين أولى ولا يجب ولا يجمع مستفت بين قولين في حكم واحد على صورة لا يقول بها إمام منفرد ككنكاح خلا عن ولي وشهود لخروجه عن تقليد كل من الإمامين .

قوله فصل والتزام مذهب إمام معين أولى ولا يجب .

أقول الأولوية مغنية عن قوله ولا يجب لأن كون الشيء أولى من غيره ما يفيد أن ذلك الغير جائز مرجوح كما أن الأولى جائز راجح فلو يأت قوله ولا يجب بفائدة بل هو مستدرك